

تجاوز الوالي او الوصي لحدود سلطته
(دراسة مقارنة)

ذكريات غالب لفته

ا.م.د. هيلان عدنان احمد

hgh213762@gmail.com

h-adnan80@yahoo.com

جامعة ذي قار/ كلية القانون

الملخص:

وجدت الولاية حفاظا على أموال القاصر وحماية لمصالحهم المالية من طمع الغير فيها لكن وفي ظل انخفاض الوازع الديني والاخلاقي الذي نعائشه في مجتمنا و ضعف نفوس كثير من الأولياء أصبحت أموال القاصد محل طمع من الوالي نفسه ، خاصة أمام نقص التشريع فيما يتعلق بالجزاءات التي توقع على الوالي في حال الإخلال بالتزاماته .
الكلمات المفتاحية: (تجاوز الوالي او الوصي، حدود سلطته).

The guardian or guardian exceeds the limits of his authority

(A comparative study)

Dr.hilan eadnan ahmad

Dhikrayat ghalib lafatih

Dhi Qar University/College of Law

Abstract:

The adaption by the sistature of the guardiansta justifiedrin principle by preserving the preserving the property o sand protecting their financial interests from the greed af others But in the present presener of religious degradatonga of dishonesty inaf Frank of society, the concupiscence of certain guardians, thes themselves you the possessions of the miner, qvenat pobedisjointed above all ing society where materialismis infalt swing, Particularly in the face of improper regulatory comeiseness as to what sanctions should be imposed on the guardian in the event of deficiency.

Keywords: (the guardian or guardian exceeding the limits of his authority).

المقدمة

حمدالله رب العالمين وبعد والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعد
سنوضح مقدمة البحث بالآتي:

أولاً : موضوع البحث وأهميه:

يعد الولاية الخوض في معنى الولاية وجدنا انها مبنية بأسباب وبشروط واجب توفرها في كل من الولي ومن في حكمه لمنحه النيابة قانونا وشرعا وماله وما عليه وفقاً للقانون العراقي والمصري وبخوضنا في هذا النظام وجدنا أن هنالك حدود لسلطة المكلفين برعاية فئة القاصرين ومن في حكمهم هذه الحدود التي رسمها القانون والشرع والتي يجب أن يمارس ولايته ضمنها ولا يتعداها فالولاية نظام واجب تطبيقه لحماية ورعاية هذه الفئة وإدارة شؤونهم.

فاهمية الموضوع متأتية من ايجاب ممارسة المكلفين لنيابتهم ضمن الحدود المرسومة لعدم الأضرار بمصالح هذه الفئة فمتى ما تجاوز كلا من الولي أو حتى القيم حدود سلطته يجب أن يتخذ ما يلزم من الجزاءات و الا كان نظاماً استغلالياً مضراً لا جدوى منه .

ثانياً: مشكلة البحث

كانت المشكلة متمثلة في حالة تجاوز النائب لحدود نيابته فقد يحدث وأن لا يقوم هذا النائب بواجبه بالوجه الأكمل الصحيح بالنسبة للتصرفات التي تقع على مال القاصر كان لم يتخذ الحيطة والحذر و يخرج من الحدود والضوابط التي وضعت له فهل يؤدي ذلك إلى محاسبته وانقضاء ولاية.

ثالثاً منهجية البحث والمقارنة

سيتم الاعتماد على أسلوب التحليل والمناقشة والمقارنة بين قانوننا العراقي والقانون المقارن المصري.

رابعاً: هيكلية البحث

يقضي الأمام والأحاطة بموضوعنا أن يقسم الى مطلبين وفق ما يأتي :

المطلب الأول محاسبة الأولياء والأوصياء

المطلب الثاني انتهاء الولاية والوصاية والقوامة بالتقييد و السلب والإيقاف .

تجاوز الولي أو الوصي لحدود سلطته

بعد أن عرفنا معنى الولاية ما المقصود بها فقهاً وقانوناً وبيننا أنواعها وأسبابها وما الشروط الواجب توفرها في الولي لمنحه النيابة قانوناً وشرعاً وماله وما عليه وفقاً للقانون العرقي وكذلك مقارنتاً بالقانون المصري وأشارنا لهذا النظام من الناحية الفقهية أيضاً وعند خوضنا في هذا النظام وجدنا هناك حدود لسلطة كل المكلفين برعاية فئة القاصرين ومن في حكمهم هذه الحدود التي رسمها لها القانون والشرع والتي يجب أن يمارس حدوده ضمنها ولا يتعداها فالولاية نظام واجب تطبيقه لحماية ورعاية هذه الفئة وإدارة شؤونهم ومصالحهم ومتى ما تجاوز كلاً من الولي أو الوصي أو حتى القيم حدود سلطته ترتب عليه جزاء لأخلاله فقد يحدث وأن لا يقوم هذا النائب بواجبه بالوجه الأكمل الصحيح بالنسبة للتصرفات التي تقع على مال القاصر كأن لم يتخذ الحيطة والحذر ويخرج من الحدود والضوابط التي وضعت له وهذا يؤدي الى محاسبته وكذلك انقضاء ولايته وعلية سنتناول المطالب بفرعين الفرع الأول متناولاً فيه محاسبة الأولياء والأوصياء وما الجزاءات المفروضة عليهم وفي فرع ثاني نتناول انتهاء الولاية والوصاية والقوامة بالتقيد والسلب و الأيقاف.

المطلب الأول

محاسبة الأولياء والأوصياء

أهتم المشرع العراقي بنظام الولاية حرصاً منه على انجاز الأهداف التي من وراءها تتم الحماية والمحافظة على أموال القاصرين ومن في حكمهم لتنمي أموالهم وترعى بإدارة صحيحة فهنا المشرع أعطى هذه المهمة الى دائرة رعاية القاصرين وفقاً للمادة ٢/٤٠ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ هذه المهمة المتمثلة بالمراقبة والمحاسبة عن التصرفات بالأموال التي تحت ايديهم وكيفيه أدارتهم لها^(١). فلو كان تصرف الولي غير خاضع لهذه الرقابة والمحاسبة فلن تتحقق الأهداف المرجوة حتى وأن نصت عليها القوانين النافذة فأنشأ تبعاً لذلك في كل مديرية لجنة تتولى محاسبة الأولياء والأوصياء مؤلفة من مدير الدائرة في المحافظة وعضوين أحدهم موظف حقوقي حاصل على

البكالوريوس في القانون تشكل بأمر من المدير العام لدائرة رعاية القاصرين والزم القانون الولي أو الوصي بالالتزام بتعليمات دائرة رعاية القاصرين جاء ذلك وفقاً للمادة ٦٥ من القانون نفسه في تشكيل هذه اللجنة بالإضافة الى أنه يجب أن يكون أحد العضوين موظف حسابي وجاء ذلك في نص المادة ١/١٠ من القانون نفسه جاء فيها (تشكل مديرية لرعاية القاصرين في مركز كل محافظة يرأسها مدير حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون)، مع العلم أنه في سنة ١٩٨٨ صدر مجلس قيادة الثورة المنحل الذي كان يتمتع بسلطة أصدر القرارات القرار (١٠٣) ووفقاً للفقرة الخامسة /ز تم الغاء لجان المحاسبة المذكورة أعلاه وأعطيت هذه المهمة لوحدات محاسبه الأولياء والأوصياء في المديرية فكانت المادة (٩) من قانون الرعاية تعطي هذه المهمة لقسم التدقيق في دائرة رعاية القاصرين المرتبطة بوزارة العدل وبصدور القرار أعلاه دمج قسم الحماسية مع قسم التدقيق وشكل قسم يسمى قسم الشؤون المالية أنبسطت به هذه المهمة فكان يجب الزام المكلفين تبعاً لذلك بكل ما يصدر من أنظمة هذه الدائرة المتعلقة بإدارة الأموال وللدائرة أن تتخذ جملة من الإجراءات القانونية منها طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف وفقاً للمواد ٢٤٠ و ٤٥٣ و ٤٥٨ من قانون العقوبات وطلب تضمينه الأضرار ان وجدت والاشعار الى الادعاء العام لمتابعة ذلك .

وفي القانون المصري المقارن فان قانون الولاية على المال لم يكن فيه لجنة خاصة للأشراف على شؤون القاصرين وكانت هذه الوظيفة منوطة بالمحاكم المختصة (محاكم الأحوال الشخصية فقد جاء في المادة (٤٥) منه (ويعفى الوصي عن تقديم الحساب السنوي اذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه مالم تر المحكمة غير ذلك ...) وهذه ثغرة في القانون المصري فكان يجب أن يخضع النائب ومن في حكمة الى المراقبة والأشراف بأستحداث جهاز خاص بذلك مما يدفع هؤلاء الى الالتزام بما عليهم ضمن الحدود المرسومة لهم خشية محاسبتهم.

وألزم المشرع العراقي الولي والوصي بأن يقدم الحساب السنوي بأموال القاصر الموجودة لديه وقد حدد لذلك شهر كانون الثاني من كل سنة موعد لها كما يمكن لمجلس رعاية القاصرين أن يحدد موعد آخر لذلك وأن يكون هذا الحساب بوثائق ومستندات وذلك وفقاً للمادة ٦٦ من قانون رعاية القاصرين فإن كانت هذه الحسابات صحيحة ولا يوجد بها خطأ عندما تدقق من قبل وحدة المحاسبة عندئذ يصادق عليه أما اذا كان هناك خلل بأن تكون أموال للقاصر يجب ردها أو ايداعها برفض الحساب الى أن تتم تسوية الأمر فقد جاء في المادة ٦٨ من قانون رعاية القاصرين (أولاً : تقوم لجنة المحاسبة بتدقيق الحسابات التي يقدمها المكلف بإدارة أموال القاصر وتتخذ قرارها بتصديق الحساب أو رفضه وألزام الولي أو الوصي أو القيم بتسليم المبالغ أو رد الأموال الداخلة بذمته ويكون قرار اللجنة قابلاً للاعتراض من قبل المكلف لدى مجلس رعاية القاصرين خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ به. ثانياً يكون القرار الصادر من مجلس رعاية القاصرين وفق الفقرة أولاً من هذه المادة باتاً قابلاً للتنفيذ في مديريات التنفيذ وفقاً لأحكام قانون التنفيذ أي أن ما يصدر بحق المكلف ممكن أن يعترض عليه ان رأى بغير وجه حق ويكون هذا الاعتراض لدى مجلس رعاية القاصرين ولكن ما يصدر من قرار منها بناءً على ذلك باناً ووفقاً للفقرة الأولى من المادة ٦٦ السابقة الذكر الخاصة بتقديم المكلف للحساب السنوي التي نصت بأن يقدم الحساب خلال عشرة أيام من وقت تبليغه في حال لم يتم ذلك وفقاً للمدة فإن المديرية تضع يدها على الأموال التي للقاصر بعد أن توجه له أنذاراً بذلك وما تم ذكره يعرف بالمحاسبة الدورية.

ومن التطبيقات القضائية قرار لمحكمة الاستئناف بغداد بصفتها التمييزية التي أوجبت على الوصية الالتزام بتقديم الحساب السنوي الى مديرية رعاية القاصرين خلال مدة أقصاها شهر كانون الثاني (يناير) من كل سنة وأن يبين الواردات والمصروفات معززة بالوثائق والسندات ومن ثم تقوم

اللجنة بالتدقيق فأما أن تصادق او ترفض الحساب والزام الولي أو الوصي بأعاده الأموال التي تراها اللجنة من أموال اليتيم أو غيره من القاصرين^(٢).

أما في القانون المصري المقارن فأن وفقاً لما عرفنا سابقاً أن قانون الولاية في المادة الأولى منه أن ولي القاصر هو الأب ومن ثم الجد إذ جاء (للأب ثم للجد الصحيح... الولاية على مال القاصر) وكذلك المادة ١٣ منه (لا تسري القيود المنصوص عليها في هذا القانون على ما أل القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أو مستتر ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال) والمادة ٢٦ منه (تسري على الجد الأحكام المقررة في هذا القانون بشأن الحساب) والنصوص واضحة وما تشير اليه الاب غير خاضع لأحكام المحاسبة إذا كانت الأموال من أبيه بالتبرع وأن الوصي والجد خاضعين لتلك الأحكام التي نحن بصددها^(٣).

أما بالنسبة للأموال التي ألت للقاصر بالتبرع من غير الأب يكون الأب وفقاً للمادة (١٣) أعلاه خاضع لأحكام المحاسبة كذلك وما يؤخذ على مواده أنه تناول الأب من هذه الناحية ضمناً وليس بصورة صريحة كالجدة والوصي وفقاً لنص المادة ٤٥ منه ووفقاً للمادة ٤٦ من القانون المدني العراقي والمادة (٣١) من قانون رعاية القاصرين العراقي^(٤). انه يجب على الولي أن يسلم القاصر أمواله عند بلوغه سن الرشد في حالة ثبت قواه العقلية وله القيام بكافة التصرفات، وبذلك يلتزم كل من الولي والوصي أو حتى الدائرة الرسمية بأن يقدموا الحسابات النهائية للقاصر لتدقق وهذا أتجاه محمود من مشرعنا فانه لم يلزم تسليم المال فقط وانما تقديم حسابات بذلك و الزم الجميع حتى الدائرة بذلك، وعن المشرع المصري جاء في المادة (١/٤٤) من قانونه المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ سن الرشد إحدى وعشرون سنة والفقرة الثانية منه تعتبره كامل الأهلية أي أن الولاية أو الوصاية عليه تنتهي وفقاً لنص المادة ١٨ من قانون الولاية على المال وبذلك ترد اليه أمواله وفقاً لنص المادة ٢٥١ من نفس القانون ولكن المشرع المصري وفقاً لمادته الأخيرة الزم الأب بتقديم أموال القاصر التي تحت الإدارة

دون تقديم حساب نهائي ومحاسبته عن ربع المال الذي وهب للقاصر للتعليم عكس المادة (٥٠) منه التي جاءت بها صراحة بحق الوصي والجد بأن يسلم أمواله وفق محضر الى القاضي وإيداع نسخة منه لدى قلم المحكمة أي تعطى للقاصر هذه النسخة هذا ما يخص المحاسبة النهائية بشكل وجيز .

ولكن قد يحدث ظرف طارئ خلال الولاية وغيرها في هذه الحالة الولي والوصي ينبغي أن يقدموا حساب نهائي عن كل ما تم صرفه أثناء الإدارة لهذه الأموال وموثق بمستندات تقدم الى من يخلفه أو الى ورثه القاصر وصورة إلى المديرية وهذا ما لم يشر الية المشرع رغم أهمية فقد يكون هناك متعلقات للقاصر لديه فنجد المحاكم العراقية تحيل مثل هذه الحالات الى أحكام المحاسبة السنوية ومثل هذه الظروف الطارئة أعلاه غياب الولي أو الحكم بعقوبة^(٥). وسنأتي الى شرحه في إيقاف الولاية وانتهاءها ، والقانون المصري في هذا الشأن الطارئ لم يلزم اللاب بتقديم حساب سوى رد الأموال وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الولاية على المال أما الوصي فحكمه جاء في المادة (٥٠) من نفس القانون سابقة الذكر التي كانت صارمة كما قلنا ومختلف حكمه عن الأب ها فجاء فيها (على الوصي خلال ثلاثين يوماً التالية لانتهاء الوصاية ان يسلم الأموال التي في عهده بمحضر الى القاضي متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته أو الى الأولياء أو الى الأوصياء والوصي المؤقت على حسب الأموال وعليه أن يودع قلم الكتاب في الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال)

مما نكر يتبين أن في حال ولم يتم بواجباته وتعدى حدوده المرسومة له وخالف أحكام المحاسبة سنفرض عليه جزاءات لان بعدمها سوف يتمادى وسيضر بأموال القاصر ومن هذه الجزاءات كما قلنا سابقاً فبحسب نصوص المواد (٢٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨) من قانون العقوبات اعتبر مخالفته جرائم يعاقب عليها فكان المشرع صارماً تجاه هذا بالإضافة الى أحكام عزله التي سوف تتناولها.

وكذلك وفقاً للمادة ٢٣ من قانون رعاية القاصرين أقامه دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية لأسقاط حضانته تسقط بعد عزله مباشرة ويعين بدله من هو أصلح لذلك وفقاً للمادة (٧٥) من قانون

الأحوال الشخصية^(٦). أذن جزاءات متمثلة بالحبس بالغرامة بالعزل والتعويض واسقاط الحضانة وهذا ما جاء في القانون المصري وفقاً للمادة ٨٤ من قانون الولاية على المال الا في اسقاط الحضانة فجاى بحرمان المكلف من أجره كله أو بعضه و بإمكانية منح القاصر من الغرامة كلها أو جزء منها وممكن أعفاء المكلف من الغرامة أيضاً كلها أو بعضاً منها وكل ما سبق ذكره هو من اساليب الحماية ومن خلال ما تقدم ترى بأن يجب أن ترد بعض من نصوص الحماية لأموال القاصر في القانون فيما يتعلق بالمحاسبة في حالات لم يتطرق لها المشرع.

المطلب الثاني

أنتهاء الولاية والوصاية والقوامة بالتقييد والسلب والإيقاف

عرفنا أن ولاية الأب قانونية تعرض بالألزام وهذه الولاية تنتهي بصورة طبيعية وتنتهي بحالات ومما تقدم ذكره في مضمار بحثنا أن لقيام نظام الولاية على القاصر أسباب متعددة تستوجب تواجد أحد منها ليقوم الولي بشؤون القاصر وحمايته ومن غير أن يسبب له ضرر ما أذن هناك أسباب مخالفة تقتضي وتؤدي الى انتهاء هذه الولاية فلنبداً أولاً فقهاً فنجد الفقهاء ينسبون انقضاء الولاية بما متعلق بالولي مباشرة ومنه ما متعلق بانتهاء موضوعها فنسبناً الى الأسباب المتعلقة بالولي والمتمثل في عزله لأسباب منها خيانتة أي خائن غير أمين فذهب جمهور الأمامية والحنفية والشافعية والمالكية وبعض الحنابلة الى ذلك فقال الشافعية والمالكية والحنابلة أن العدالة هي الأمانة وذهب بعض من الحنفية والحنابلة أن تغير حال الولي بالخيانة لا يعني عزله بل يجعل معه القاضي أميناً فهو منصب شرعاً وعندئذ يجعل معه أميناً يتدارك وقوع الضرر وقولاً ذهب اليه بعض الأمامية اذا تبينت خيانتة فالحاكم له أن يختار أما أن يعزله وينصب غيره أو أن يجعل معه أمين بما يصب في مصلحة الصغير و جنون الولي وسفهة أجمعت الفقهاء أنه يعزل لعدم صحة حتى على نفسه، والبعض يروون السفية لا يعزل لسفهة، وكذلك يرى الفقهاء أن الولي اذا ارتد لا تكون له ولاية ويعزل

ويجعل بدله القاضي شخصاً غيره بأجماع الفقهاء الكافر لا تكون له ولاية^(٧). ولقولة تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين)^(٨).

وكذلك يرى الفقهاء تنتهي هذه الولاية متى ما مات القاصر أو الولي أو رشد القاصر وكاملة وانتهاء العمل الذي اقيم الوصي المنسوب له أو أن المدة انقضت وكذلك لعدة في الولي تمنعه من القيام بمهمته كمرض السكر وكذلك قد يكون الفسق والغيبه المنقطعة للولي والحبس المانع الوصول اليه^(٩). أذن الولاية تنتهي أما بصورة تامة كبلوغ الصغير وكذلك بوفاته أو أنها تنتهي بالنسبة لأحد المكلفين ويكلف من يليه بها كأن يفقد بعض شروطه كما أسلفنا أو يتوفى وكذلك غيبة الولي الأقرب وكذلك في حال عضل الولي الأقرب عن تزويج موليته العاقلة أيضاً أختلف الفقهاء بهذا الشأن منهم من قال يسلب الولاية ومنهم كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تنتقل إلى القاضي أو نائبه وكذلك الحال في حال عضل الولي وانعدم الأقرب^(١٠).

وقانوننا أيضاً وضع لذلك احكاماً خاصة فجاء في المادة ٣١ من قانون رعاية القاصرين بأن الولاية تنتهي ببلوغ الصغير سن الرشد أذ جاء في المادة أعلاه (تنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد مالم تقرر المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الولاية عليه) وهذا هو الانتهاء بصورة تامة. وبرجعنا إلى القانون المصري في المادة ١٨ من قانونه الولاية على المال (تنتهي الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة مالم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه) وبذلك لا يرجع الحجر عليه إلا اذا أصيب بعراض من عوارض الأهلية وكذلك جاء في المادة (١) منه وسبق وأن أشرنا اليها سابقاً في الفصل الأول ما يلي (للأب ثم الجد الصحيح اذا لم يكن الأب قد أختار وصياً للولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتتحي عنها الا بأذن المحكمة) صحيح أنها رتبت الأولياء ولكن أنا من وجهة نظري المتواضعة أرى أنها تعتبر حالة من حالات انتهاء الولاية وهي واضحة في مضمونها لا تحتاج إلى شرح .

وبصدور الحكم القضائي تسلب الولاية من الولي الأقرب الى من يليه فسلب الولاية وفقاً لما جاء في القانون المدني العراقي في المادة ١٠٣ / ٢ (اذا عرفا الأب والجد لسوء التصرف فللقاضي أن يقيد من ولايتهما أو أن يسلبها هذه الولاية) فمتى ما صدر تصرف سيء من الولي وثبت ذلك التصرف بصدور عليه الحكم السالف فقد جاء في المادة ٣٢ من قانون رعاية القاصرين (للمحكمة أن تسلب ولاية الولي متى ثبت لها سوء تصرفه) ، اذن سوء التصرف دافع ومبرر لسلب الولاية والمحكمة أما تكون ملزمة بسلب الولاية وتسقط كل حقوق مترتبة عليها^(١١). أو أن تسلب هذه الولاية بالتقدير أي متروكة لتقدير المحكمة في ذلك والأب باعتبار ولايته أصلية لا تسلب منه الا بسبب يستلزم والتتحي يكون بإصابته مثلاً بمرض فيكون بموافقة القضاء فجاء في المادة ٦٨ من قانون رعاية القاصرين بناء على توصية لجنة المحاسبة التي سبق واشرنا اليها طلب المحكمة يعزل الولي لمصلحة القاصر وفي هذا حماية لهذا القاصر من أهمال الولي في أداء واجباته وفي هذه الحالة يجب تنصيب وصي كما توهدنا سابقاً في معرض كلامنا بهذا الخصوص ولكن من خلال استقراء النصوص المشرع لم يبين الأجراء الواجب في ذلك وفي نفس الوقت نرى المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٦٨ من قانون رعاية القاصرين جاءت بأن في حالة عزل الولي أو سلبت ولايته يعين وصي مؤقت أو أن يكون بصورة دائمة وفقاً لكل حالة، وكذلك في حالة قدم الولي طلب بالاستقالة ايضاً يتوجب تعيين وصي^(١٢).

على عكس الولي الوصي نص المشرع على حالة تنحيته أو استقالته وفقاً (٥/٥٢) من قانون الأحوال الشخصية وكذلك قانون رعاية القاصرين في المادة (٣/٣٩) منه وهذه ثغرة يجب أن يوضع لها نص من قبل المشرع والا على ماذا تستند الأحكام القضائية .

وبرجعنا الى القانون المقارن المصري أن المحكمة لها أن تسلب الولاية وكذلك لها أن تحد منها في حال كان هناك خطراً يحقق بالقاصر وهذا وفقاً للمادة ٢٠ من قانون الولاية المصري (أذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر فالمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها) ، وهذا ما جاء في قانوننا العراقي والمصري لم يطابق قانوننا في حالة عزل الولي

وهنا القانون المصري من وجهة النظر السليمة أفضل من قانوننا فنصه على حالة الوصي وجهة نظر سليمة فهو يستمد ولايته من غيره أما الولي فولاية أصلية مستمدة شرعاً وقانوناً .

وأفضل حماية تشريعية للقاصر أنه متى ما غاب الولي أوحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يتم إيقاف ولايته وفقاً للمادة ٣ من قانون رعاية القاصرين وفي هذه الحالة تقوم المحكمة وصياً مؤقتاً لتحفظ حقوقه وفقاً للمادة ٣٧ من القانون الأخير، ويعين قيم على الغائب والمحكوم عليه بالسجن مؤبداً كان أو مؤقت وفقاً لنص المادة ٩٧ من قانون العقوبات ويعين الأخير أما بطلب من المحكوم عليه أو من الادعاء العام^(١٢).

جاء القانون المصري المقارن في مادته ٢١ من قانون الولاية مطابقاً لنص المادة ٣٣ العراقي (قانون رعاية القاصرين) فجاء بـ (تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا أعتبر الولي غائباً أو تنفيذاً لعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على السنة) وبوقف الولاية على الصغير بالتالي وقفها على المال وفقاً لنص المادة ٢٢ منه وهذا ما لا نجده في القانون العراقي كان يجب أن ينص على أنه حالة إيقاف الولاية على النفس هي إحدى حالات انقضاء الولاية وبالتالي تنقضي على مال من هو تحت الرعاية أيضاً من باب أولى.

وما يلاحظ على المادة ٣٣ من قانون رعاية القاصرين أنها لم تعتبر الولي عندما يفقد يكون ذلك سبب ومبرر قوي لإيقاف هذه الولاية مع العلم هو مدعاة للشك في أمره هل هو حي أم ميت وبالتالي يجب النص على إيقاف ولايته.

ومن خلال نص المادة ٣٨ من قانون رعاية القاصرين يتبين لنا مدى الحماية لهذه الفئة فأى خيانة أو خرق في حسابات الولي والوصي والقيم وأدى إلى أضرار القاصرين يتم عزله والتحقق من أسباب ذلك من لجنة المحاسبة كما نوهنا لذلك^(١٣) ، وكذلك قانون الولاية على المال المصري حكم بعزل الوصي في حال كان غير مؤهل لهذه الوصاية حتى وأن تواجد فيه ما يدعوا الى عدم تأهيله من

بداية تعيينه^(١٤). وتوقف وصايتة وفقاً للمادة ٣٧ من قانون رعاية القاصرين أذ جاء فيها (يجوز للمحكمة أن تعين وصياً للخصومة اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة أبيه أو وصيه أو القيم عليه ولها أن تقيم وصياً مؤقتاً اذا حكم بوقف الولاية أو الوصاية) كلمة يجوز في النص من وجهة نظري يجب أن تكون ايجاب لحماية القاصر بصورة اكثر متانة لأنه من المفترض والطبيعي أن يعين في هذه الحالة وصي مؤقت والا ما مصير أعمال هذه الفئة ما مصير أموالهم الى حين تسوية الأمور و انتظار الحكم في ذلك.

وبالنسبة للقيومه فكما مر بنا من خلال شرحنا أن ما يسري على الوصي فقيومته قد تنتهي في حال انعدمت أهليته كالجنون أو أحد شروط القيمومة انتفت لديه او قد يستقيل وكذلك قد تنتهي قيمومته بصورة طبيعية كل ذلك جاء وفقاً للمادة ٩٢ من قانون رعاية القاصرين في مقابل المادة ٧٦ من قانون الولاية على المال المصري في حال انتهت بصورة طبيعية أو بالجنون مثلاً والمادة ٣٩ من رعاية القاصرين في مقابل المادة ٤٧ من قانون الولاية المصري بخصوص فقده لاحد شروط القيمومة وكذلك المادة ٣٨ من رعاية القاصرين و المادة ٤٨ متى قانون الولاية المصري جانتنا في حالات عزلة واستقالته.

ما نفت انتباهي أن قانوننا لم يشر الى حالة استرداد الولاية في حال زال سبب سلبها أو ايقافها بينما من خلال التقصي عن ذلك في القانون المقارن وجدته مشيراً الى ذلك في المادة ٢٣ من قانون الولاية المصري (اذا سلبت الولاية أوحد منها... فلا تعود الا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت الى سلبها أو الحد منها ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضها الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض). ففي ذلك حماية قصوى للقاصر ومن في حكمة لكي لا تعود الولاية من ذاتها وهذا قد يعرض هذه الفئة الى مخاطر جمة تخل بذلك بنظام الحماية المرجو به حماية هذه الفئة من جميع الأوجه.

الخاتمة

من خلال البحث في تجاوز الولي ومن في حكمه لحدود سلطتهم تتوصل لبعض الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- حدود سلطة الولي على مال القاصر هي تلك التصرفات المالية التي تصدر من ولي القاصر على ماله فتكون أما مقيدة بالمصلحة وبإذن القضاء أو تكون مطلقة بثبوت المصلحة المستهدفة للقاصر.
- ٢- عدم شمول ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع لأحكام المحاسبة إذا اشترط المتبرع ذلك وكان هذا في كلا القانونين العراقي والمصري.
- ٣- ان تصرف الولي أو الوصي في إدارة الأموال اذا لم تكن خاضعة للرقابة والمحاسبية سوف لن تحقق اهدافها التي وضعها فإنشا القانون في كل مديرية لجنة تتولى محاسبتهم .
- ٤- الحق في تحريك الشكوى الجزائية ضد كل من الولي او الوصي عندما لا يقدم الحساب السنوي وذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات.
- ٥- التزام الولي أو العصي بايداع المبالغ الزائدة عن نفقه القاصر أو عما أذن به الى الدائرة خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه المبلغ وبخلافه يدفع فائدة قانونية كل ذلك أحكام رقابية بالإضافة الى الأحكام القانونية.
- ٦- على عكس الولي الوصي نصى المشرع على حالة تنحيته أو استقالته وفقاً المادة ٥٢ من قانون الأحوال الشخصية وكذلك المادة ٣٩ من قانون رعاية القاصرين .

ثانياً التوصيات

- ١- ندعو المشرع الى ايراد نصوص لحماية أموال القاصر فيما يتعلق بالمحاسبة

- ٢- هنالك ثغرة يجب أن يوضع لها نص من قبل المشرع والا على ماذا تستند الاحكام القضائية بخصوص التنحية الوصي التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين ولم ينص على حاله تنحية الولي.
- ٣- يجب النص على أيقاف ولاية الولي لأن المادة ٣٣ من قانون رعاية القاصرين لم تعتبر الولي عندما يفقد سبب و مبرر قوي لأيقاف ولايته مع العلم هو مدعاة للشك في أمره هل هو حي ام ميت.
- ٤- يجب الإشارة إلى حالة استرداد الولاية في نصوص قانوننا في حال زال السبب سلبها أو أيقافها ففي ذلك حماية قصوى للقاصر ومن في حكمه لكي لا تعود الولاية من ذاتها .

الهوامش:

- ١- احمد محمد الطفيلي، ولاية شؤون القاصر في التشريع الإسلامي، تمت زيارته ٥/٦/٢٠٢٣ في ١٠:٣٠ على الرابط <https://alhawzaou/ine.Com>
- ٢- أسلام محمد التكروني جمعة، التصرف في أموال القاصر، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بالفقه الاسلامي ١٤٣٤ / ٢٠١٣، ص ٣٠ - ٣١.
- ٣- أكرم زاده، مصدر سابق، ص ٥٩ - ٦٠ .
- ٤- أكرم زاده، أحكام محاسبة الأولياء والأوصياء في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة مجلة العلوم القانونية، مجلد ٥، العدد الرابع، ٢٠٢٠، ص ٥٣ - ٥٤ .
- ٥- انور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٨، ص ٤٧.
- ٦- جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ٨٩.
- ٧- حسن علي ذنون، محمد سعيد الرحو، مصدر سابق، ص ٧١ وما بعدها.
- ٨- حسن علي ذنون، مصدر سابق، ص ٧٣-٧٤.
- ٩- حسن علي ذنون، مصدر سابق، ص ٧٦-٨٩.
- ١٠- حسن كيره، أصول القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، ج ١، منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥.

- ١١- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري، الأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام ج١، بلا مكان طبع، ١٩٨٠، ص ٦٢.
- ١٢- دعاء كريم حضير، مصور سابق، ص ٧٧.
- ١٣- ردينه محمد رضا، مصدر سابق، ص ١٥٥.
- ١٤- ساري عطيه سالم، سلطة الولي والوصي في التصرف بأموال القاصر و محاسبتها، بحث منشور تمت زيارته في ٢٥/٨/٢٠٢٣ / في ١١:١٥ ص، على الموقع.
- ١٥- سالم روضان الموسوي، أحكام اليتيم في القانون العراقي، منشور الكتروني، نشر بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٩، تاريخ الزيارة ٢٥/٨/٢٠٢٣، على الموقع
https://shakirycharity.org/indexA.php?id=1998news_id=313
www.farrajlawyer.com/Printopic.php?PrinttoPcid=280farrajlawyer
- ١٦- سعيده الأمام، حدود سلطة الولي على مال القاصر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه الخضر الوادي، الجزائر ٢٠١٨، ص ٢٥.
- ١٧- سلمان مرقس، مصدر سابق، ص ٣١٩.
- ١٨- سورة ال عمران، اية ٢٨.
- ١٩- عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٢٢٠ - ٤٤٦.
- ٢٠- عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٣٥٣.
- ٢١- عبد الهادي العلق، مصدر سابق، ١٧٣.
- ٢٢- عدنان سدخان الحسن، دراسة في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ أو تعديلاته، بدون مكان طبع ولا سنة طبع، ص ٤٥-٤٦.
- ٢٣- عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٩٣.
- ٢٤- عمر رياض أحمد، إدارة أموال القاصر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠١٥، ص ١٥٣.
- ٢٥- غني حسون طه و أ. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ١٠٨.
- ٢٦- المادة ٤٦ من القانون المدني العراقي جاء فيها (لكل شخص بلع من الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشره حقوقه المدنية)، المادة (٣١) من قانون رعاية القاصرين (تنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن

الرشد مالم تقرر المحكمة قبيل بلوغه هذه السن استمرار الولاية عليه) . ولا ننسى أنه ممكن للقاصر أن لا يتسلم أمواله في حال كانت لدى دائرة رعاية القاصرين في حال بلغ الأهلية ولم يشيء تسلّم أمواله له أن تبقى في ذمة الدائرة لتستثمرها له بناء على طلبه هو في حال كان هنالك عذر مشروع وله مصلحة فيها .

٢٧- المادة ٤٩ من قانون الولاية المصري جاء فيها (يحكم بعزل الوصي اذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية حتى لو كان السبب قائماً وقت تعيينه وصياً كما يحكم بعزل الوصي اذا اساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه وصياً خطورة على مصلحة القاصر)

٢٨- محمد سعيد رشدي، مصدر سابق، ص٣١٧

٢٩- محمد سلمان الأحمد، مصدر سابق، ص٣١

٣٠- محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للحماية المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٣١- محمد كمال طه، مصدر سابق، ص٤٤٦.

٣٢- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج١، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص٣٦٧.

قائمة المصادر

القران الكريم

أولاً: كتب الفقه الإسلامي

١- احمد محمد الطفيلي، ولاية شؤون القاصر في التشريع الإسلامي، تمت زيارته ٢٠٢٣/٦/٥

في ١٠:٣٠ على الرابط <https://alhawzaou/ine.Com>

١- انور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٨.

ثانياً: الكتب القانونية:

٢- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، طبعة جامعة الموصل، ١٩٨٩.

٣- حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، ١٩٧٦.

٤- حسن علي ذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١،

أبن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل ١٩٨٠

- ٥- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٦- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المجلد الاول نظرية الالتزام، ط٣، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١.
- ٧- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري، الأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الألتزام، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بلا مكان طبع، ١٩٨٠.
- ٨- عبد الهادي العلاق، الوجيز في شرح قانون رعاية القاصرين، مكتبه صباح ٢٠١٤.
- ٩- عدنان سدخان الحسن، دراسة في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ أو تعديلاته، بدون مكان طبع ولا سنة طبع.
- ١٠- عصمت عبد المجيد بكر، أحكام رعاية القاصرين، مكتبة قانونية بغداد، ط١، ٢٠١١.
- ١١- محمد كمال حمدي، الولاية على المال الأحكام الموضوعية، القاهرة، دار المعارف مصر، ج١، ١٩٦٦.
- ١٢- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، ج١، مصادر الالتزام، ط١، مكتب دار المعرف للثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٨.
- ثالثا: الرسائل والاطاريح**
- ١- أسلام محمد التكروني جمعة، التصرف في أموال القاصر، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بالفقه الاسلامي ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣.
- ٢- دعاء كريم خضير، أحكام الصغير، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق النهريين، ٢٠٠٩ م.
- ٣- ردينه محمد رضا مجيد كربول، الولاية على المال، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

- ٤- سعيدة الأمام، حدود سلطة الولي على مال القاصر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه الخضر الوادي، الجزائر ٢٠١٨.
- ٥- عمر رياض أحمد، إدارة أموال القاصر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠١٥.

رابعاً: البحوث المنشورة

- ١- أكرم زاده، أحكام محاسبة الأولياء والأوصياء في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة مجلة العلوم القانونية، مجلد ٥، العدد الرابع، ٢٠٢٠
- ٢- ساري عطيه سالم، سلطة الولي والوصي في التصرف بأموال القاصر و محاسبتها، على الموقع www.farrajawyer.com/Printopicphp.?PrinttoPicid=28
- ٣- سالم روضان الموسوي، أحكام اليتيم في القانون العراقي، منشور الكتروني، نشر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣، تاريخ الزيارة ٢٥/٨/٢٠٢٣، على الموقع https://shakirycharity.org/indexA.ph?id=1998news_id=313

خامساً: القوانين

- ١- قانون المدني العراقي رقم (٤) السنة ١٩٠١.
- ٢- قانون الولاية على المال المصري رقم (١١٩) السنة ١٩٥٢.
- ٣- قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.